

تضامن المتنافسين حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
السابعة والعشرون		✓		يجوز قبول العروض بالتضامن وفقاً لما توضحه اللائحة.
الحادية والثلاثون	أولاً		✓	<p>يشترط للتضامن بين المتنافسين لتنفيذ مشروع واحد أو عدة مشاريع ما يلي :</p> <p>١- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق، ويجوز أن يقدم المتنافسون -المزمع تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم</p> <p>٢- أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية؛ لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات</p> <p>٣- أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن</p>

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الحادية والثلاثون	أولاً		✓	٤- أن تنص الاتفاقية أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة ٥- أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن. ٦- أن تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته
	أولاً			٧- لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر ٨- لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية ٩- مراعاة أحكام نظام تصنيف المقاولين، في حال كان التضامن بين مقاولين
	ثانياً			ما لم تتطلب إجراءات التضامن خلاف ذلك، يجب أن تبين وثائق المنافسة معايير التأهيل التي سيتم تقييم كافة المتضامنين بناء عليها، والتي يجب على كل متنافس في التضامن استيفاؤها.
	ثالثاً			على الجهة الحكومية استبعاد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو احكام النظام وهذه اللائحة، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال متفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.